1/

[ثم اخذ / خاطبه]

ومالك لان لفظه الواحده يقتضي طلقه فاذا تكررت اوجب لانه
كلفظه الطلاق فصل وان قال لزوجته طلقي نفسك ولم
ينو عددا فهو على ما نوى وان طلق من غير نيه لم يملك الا
واحده لان الامر المطلق يتناول اقل ما يقع عليه الاسم لا يوجب
الحكم لو وكل اجنبيا فقال طلق زوجتي فالحكم [illegible]
قال احمد اذا قال لامراته طلقي نفسك ونوى ثلثا فطلقت
نفسها ثلثا فهي ثلث وان كان نوى واحده فهي واحده وذلك لان الطلاق
يكون واحده وثلثا فايهما نواه فقد نوى بلفظه ما يحتمله وان لم
ينو تناول اليقين وهو الواحده فان طلقت نفسها او طلقها الوكيل
في المجلس او بعده وقع الطلاق لانه توكيل وقال القاضي اذا قال
لها طلقي نفسك تقيد بالمجلس لانه تفويض للطلاق اليها فتقيد
كقوله اختاري ولنا انه توكيل في الطلاق فكان على
الاجنبي وكقوله امرك بيدك وفارق اختاري
ينتقض بقوله امرك بيدك ولها ان يوقع الطلاق ... تطلق لانه خاطب بالطلاق
من البته وقال بعض اصحاب البته فقال انت طالق ولنا
لانه موصه اليها بلفظ الصريح فلا تطلقت كما لو قال اعلم ان اجنبيه
واردت ان الطلاق [illegible] او نعته فقال انت طالق ولم يذكر اسم زوجته
لانه قصد امراته [illegible] شي لا يقتضيه او احتمل ان لا يطلق لانه لم يخاطبها

[في الهامش: فتخصه — التراخي كما لو طلق اجنبيه — اجنبيه طلقت]

بالطلاق

هذا وممن قال انه ظهار عثمن وابن عباس وابو قلابه وسعيد
بن جبير وميمون بن مهران والبتي وروى الاثرم باسناده عن ابن
عباس في الحرام انه تحرير رقبه فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا لانه صرح في تحريمها فكان
ظهارا وان نوى غيره كقوله انت طالق انت علي كظهر امي وعن احمد
انه اذا نوى به الطلاق كان طلاقا قال اذا قال ما احل الله علي
حرام يعني به الطلاق اخاف ان يكون ثلثا ولا افتي به وهذا مثل
قوله في الكنايات الظاهره فكانه جعله من كنايات الطلاق
يقع به الطلاق اذا نواه ونقل عنه البغوي في رجل قال لامراته
امرك بيدك فقالت انا عليك حرام فقد حرمت عليه فجعله
منها كنايه في الطلاق وكذلك من الرجل واختاره ابن عقيل وهو مذهب
ابي حنيفه والشافعي وروي ذلك عن ابن مسعود وممن روي عنه
انه طلاق ثلث علي وزيد وابو هريره والحسن البصري وابن ابي ليلى
وهو مذهب مالك في المدخول بها لان الطلاق نوع تحريم فصح
ان يكنى به عنه كقوله انت بائن فاما ان لم ينو الطلاق فلا يكون
طلاقا بحال لانه ليس بصريح في الطلاق فاذا لم ينو معه لم يقع
به طلاق كسائر الكنايات وان قلنا انه كنايه في الطلاق ونوى
به فحكمه حكم الكنايات الظاهره على ما مضى من الاختلاف فيها
وهو قول مالك وابي حنيفه والشافعي كل على اصله ويمكن حمله على
الكنايات الخفيه اذا قلنا ان الرجعيه محرمه لان اقل ما تحرم به
الزوجه طلقه رجعيه فحمل على اليقين وقد روي عن احمد ما يدل

Copyright © King Saud University